



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
 التاريخ: ٢٠٢٦/٠٦/٠٦  
 رقم الوارد: ٢١٩٦

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة البند (٩) إليها بالنص التالي: -

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
٩ المركبة التي تعمل على الكهرباء كليا	٢٥٠	١٠٠

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة البنود من (٢٠) إلى (٢٧) إليها بالنصوص التالية:-

البيان	البديل بالدينار
٢٠ وضع قيد على المركبة بناء على طلب المالك.	١٠
٢١ نقل معاملة طلب الحصول على رخصة القيادة من قسم لآخر.	١٠
٢٢ طلب إلغاء معاملة طلب رخصة قيادة وإلغاء التنسيب خلال مدة سريانها.	١٠



٢٣	إصدار براءة ذمة للمركبة.	١٠
٢٤	انتقال المدرب من مركز لآخر.	٢٥
٢٥	إصدار تقرير كشف فني للمركبات.	٢٠
٢٦	إضافة ملاحظات على قسيمة مركبات الإدخال المؤقت.	٢٥
٢٧	تحديث المركبات.	١٠٠

المادة ٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام الأصلي بإضافة البنود (٤) و(٥) و(٦) إليها بالنصوص التالية: -

البيان	البديل بالدينار
٤ الحصول على موعد فحص عملي خلال يوم تقديم الطلب ذاته.	١٠٠
٥ الحصول على موعد فحص عملي في اليوم التالي من تاريخ تقديم الطلب.	٥٠
٦ الحصول على موعد فحص عملي بعد يومين فأكثر وأقل من (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب.	٢٥

المادة ٥- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنصين التاليين:-  
ب- تستوفى رسوم سنوية عن المعاملات التالية: -

البيان	الرسوم بالدينار
١ استخدام الملصقات غير الإعلانية على جسم المركبة .	١٠٠
٢ طباعة لوحات مميزة.	١٠٠٠
٣ استخدام رقم خصوصي على مركبات الإدخال المؤقت.	١٠٠٠
٤ المركبات المعدلة بموافقة.	٥٠



## الجريدة الرسمية

ج- تستوفى رسوم الترخيص بشكل سنوي أو ما يعادل (٣٦٥/١) من رسوم  
الاقتناء المقررة عن كل يوم وفقاً لرسوم الترخيص المنصوص عليها  
في هذا النظام.

٢٠٢٦/٥/٣



عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع د. جعفر عبد حسنان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن الصفدي			
وزير الأشغال العامة والإسكان م. "أحمد ماهر" أبو السمّان	وزير الأشغال العامة والإسكان م. راند أبو السعود	وزير النقل د. نضال القطامي		
وزير الاتصالات الحكومي د. محمد المومني	وزير الإدارة المحلية م. وليد المصطفي	وزير العدل د. بسام التلهوني		
وزير الطاقة والثروة المعدنية د. صالح الخرابشة	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب القضاة	وزير دولة للشؤون الاقتصادية مهند شحادة		
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د. محمد الخلايلة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي د. عزمي محافظ			
وزير التنمية الاجتماعية وفاء بني مصطفى	وزير الداخلية مازن الفريسة	وزير دولة للشؤون الخارجية د. نانسي نمروقة		
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم العبودات	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينة طوقان	وزير دولة للشؤون القانونية د. فياض القضاة		
وزير الثقافة مصطفى الرواشدة	وزير المالية د. عبد الحكيم الشبلي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة م. سامي سميررات		
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد اللطيف أحمد النجدادي	وزير دولة لتطوير القطاع العلم م. بدرية البلبيسي	وزير الشباب د. راند العبدوان		
وزير السياحة والآثار د. عماد الحجازين	وزير الزراعة د. صائب الخريسات	وزير البيئة د. أيمن سليمان	وزير الاستثمار د. طارق أبو غزالة	



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم 100 لسنة 2015  
المنشور على الصفحة 8663 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5364 بتاريخ 2015/11/1  
صادر بموجب المادة 20 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

### المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة 2015 ) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

تعتمد التعارف الواردة في قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

### المادة 3

1.أ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية وسيارات التاجير التي تم تسجيلها وترخيصها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (57%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية وعلى أن تستوفى رسوم الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام .  
2. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة الهجينة ( الخصوصية والتأجير ) والتي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم3 بنسبة (80%) من رسوم تسجيل مثيلاتها في سعة المحرك .  
3. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم تسجيلها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (4%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبته (10%) من رسم التسجيل لأول مرة.  
4. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية الهجينة والتي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم3 التي تم تسجيلها بتاريخ 16/6/2005 وما بعده ، بنسبة (80%) من رسوم تسجيل مثيلاتها .  
ب. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات الشحن وذات الاستخدام الخاص والرأس القاطر وفقاً لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل	رسوم الترخيص بالدينار
1 المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن	200	20

35	250	2	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشرة أطنان .
35	365	3	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان أو الرأس القاطر .

ويضاف مبلغ دينارين عن كل طن أو أي جزء منه بعد الأطنان العشرة الأولى من الوزن الإجمالي .

ج. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات النقل المشترك وفقا لما يلي :

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
100	35	المركبة التي لا تتجاوز سعة محركها 1000 سم3	1
150	45	المركبة التي تزيد سعة محركها على 1000 سم3 ولا تتجاوز 1500 سم3	2
200	55	المركبة التي تزيد سعة محركها على 1500 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3	3
250	65	المركبة التي تزيد سعة محركها على 2000 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3	4
300	90	المركبة التي تزيد سعة محركها على 2500 سم3 ولا تتجاوز 3000 سم3	5
350	120	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3000 سم3 ولا تتجاوز 3500 سم3	6
400	150	المركبة التي تزيد سعة محركها على 3500 سم3 ولا تتجاوز 4000 سم3	7
450	180	المركبة التي تزيد سعة محركها على 4000 سم3	8

د. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للحافلة المتوسطة والحافلة وفقا لما يلي :

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
275	75	الحافلة المتوسطة	1.
		الخصوصية .	
350	125	الحافلة الخصوصية .	2.
250	45	الحافلة المتوسطة	3.
		العمومية .	

4. الحافلة العمومية . 325 65

هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للدراجة الآلية وفقا لما يلي:

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1 الدراجة الآلية التي لا تزيد سعة محركها على 250 سم <sup>3</sup>	150	50
2 الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على 250 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 750 سم <sup>3</sup> .	200	75
3 الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على 750 سم <sup>3</sup> ولا تتجاوز 1250 سم <sup>3</sup> .	250	100
4 الدراجة الآلية ( سكوتر ) التي لا تزيد سعة محركها على (155) سم <sup>3</sup>	300	125
5 الدراجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة محركها على (155) سم <sup>3</sup> .	75	30
6 الدراجة الآلية (سكوتر) التي تزيد سعة محركها على (155) سم <sup>3</sup> .	100	50
7 الدراجة الآلية أو الدراجة الآلية (سكوتر) التي تعمل بمحرك كهربائي.	75	30

و. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمركبات الإنشائية والزراعية وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1 المركبات الإنشائية .	400	100
2 المركبات الزراعية المستخدمة للأغراض الإنشائية .	400	100
3 المركبات الزراعية المسجلة بأسماء غير الأردنيين .	400	100

ز. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمقطورات وإنصاف المقطورات وفقا لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1 نصف المقطورة	850	80
2 المقطورة	500	50

ح.1. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغير الخصوصية وسيارات التاجير المسجلة بعد صدور هذا النظام المعدل بنسبة (7.5%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية للمركبات التي تعمل على وقود البنزين وما نسبته (6%) للمركبات الهجينة على أن تستوفى رسوم الترخيص حسب القيمة الجمركية وفقا لما يلي :-

التسلسل	القيمة الجمركية	رسم الاقتناء (بنزين)	رسم الاقتناء (هايبرد)	رسم الاقتناء (كهرباء)
.1	0-10000	50	50	50
.2	10001-25000	125	100	70
.3	25.001-50.000	300	200	150
.4	50.001-100.000	500	400	250
.5	100.001 - فما فوق	800	600	400

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2024.

#### المادة 4

أ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير المسجلة قبل تاريخ 16/6/2005 ورسوم الترخيص لجميع سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير بغض النظر عن سنة تسجيلها وفقاً لما يلي :

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
1 السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	180	30
2 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر .	270	45
3 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين .	412	60
4 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر .	825	173
5 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة	1320	225

لترات .		
450	3300	6 السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات
450	3500	7 السيارة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات

ب. 1. لا تسري رسوم الترخيص المنصوص عليها في البندين (6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات التي تم تسجيلها أو ترخيصها من تاريخ 16/6/2005 ولغاية تاريخ 30/11/2015 ، على أن يستمر استيفاء رسوم ترخيصها وفقا لأحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008 بحد أدنى (50) دينارا وبحد أعلى (450) دينارا والمركبات المسجلة قبل تاريخ 22/8/1999 تخضع لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008 .

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المركبات الواردة في البندين (6) و (7) منها المسجلة والمرخصة من تاريخ 22/8/1999 ولغاية تاريخ 15/6/2005.

ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات الهجينة التي لا تزيد سعة محركها على (2500) سم<sup>3</sup> بنسبة (50%) من رسوم مثيلاتها من المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د. تستوفى رسوم التسجيل والترخيص للمركبات التي تعمل بمحرك كهربائي مقدارها (200) مائتا دينار رسوم تسجيل و(50) خمسون دينار رسوم ترخيص سنويا .

هـ. تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لسيارات الركوب الصغيرة العمومية وتدريب السواقة المسجلة قبل تاريخ 16/6/2005 وفقا لما يلي :

1. رسوم التسجيل :

الرسوم بالدينار	البيان
120	1 السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .
135	2 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر .
175	3 السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز لترين .
225	4 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر .
525	5 السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.
1050	6 السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .

2. رسوم الترخيص :

الرسوم بالدينار	البيان
20	1 السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق .
25	2 السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على ستة أشخاص بمن فيهم السائق .
30	3 السيارة المرخصة لنقل سبعة أشخاص ولا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق .

و. تتم إضافة ما نسبته (1%) من رسوم الترخيص السنوية لكل سنة عن مركبات الشحن والنقل المشترك التي يزيد عمرها على (15) سنة .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 131 لسنة 2015.

ب.1. لا تسري رسوم الترخيص المنصوص عليها في البندين (6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات التي تم تسجيلها او ترخيصها قبل نفاذ احكام النظام الاصيلي ، ويستمر استيفاء رسوم ترخيصها وفقا لاحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008.

#### **المادة 5**

أ. تستوفى عن تسجيل أرقام مركبات الشحن ومركبات التدريب وذات الاستخدام الخاص العمومية عند تسجيلها ولمرة واحدة الرسوم التالية :

الرسوم بالدينار	البيان
250	1 المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن .
350	2 المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن ولا يتجاوز عشرة أطنان .
800	3 المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان .
800	4 الرأس القاطر

ب. تستوفى سنويا رسوم استعمال الأرقام العمومية لمركبات تدريب السواقه وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان
200	1 سيارة الركوب الصغيرة .
25	2 حافلة متوسطة .
300	3 الحافلة

## 4 الدراجة الآلية أو السكوتر 50

ج. يستوفى رسم مقداره (300) ثلاثمائة دينار عن استعمال لوحات أرقام المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها وذلك عن كل رقم سنويا .

## المادة 6

أ. لا تستوفى رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل عن المركبات التي تدخل بصفة الإدخال المؤقت وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية والرسم الإضافي عن التأخير في تجديد الترخيص .  
ب. تستوفى رسوم الترخيص السنوية لسيارات الركوب الصغيرة بصفة الإدخال المؤقت والعائدة للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة ( شركات المقر ومكاتب التمثيل ) وفقا لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (248) من قانون الشركات وفقا لما يلي :

البيان	الرسوم بالدينار
1 سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر .	600
2 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .	800
3 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر .	1500

ج. تستوفى رسوم الترخيص للمركبات التي تحمل لوحات أرقام أردنية مؤقتة من غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقا لما يلي :

البيان	الرسوم بالدينار
1 سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	125
2 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز اللتر ونصف اللتر .	140
3 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين .	220
4 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر .	500
5 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	625
6 سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	1250

1875	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	7
218	الحافلة المتوسطة .	8
343	الحافلة .	9
188	دراجة آلية أو سكوتر .	10
156	مقطورة .	11
218	نصف مقطورة .	12
156	مقطورة أو نصف مقطورة معدة للنزهة أو النوم .	13
281	رأس قاطر .	14
175	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (5) أطنان .	15
231	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (5) أطنان ولا تتجاوز (10) أطنان .	16
281	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان .	17
250	مركبة إنشائية .	18
88	مركبة زراعية .	19
188	مركبة النقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على لترين .	20
312	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	21
375	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	22
500	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	23

#### المادة 7

إذا لم يتم تجديد رخصة المركبة عند انتهائها فيستوفى من مالكيها رسم إضافي بنسبة (5%) من رسم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه .

#### المادة 8

تستوفى عند إعادة تسجيل المركبة التي أوقف العمل بقيودها بسبب انتهاء ترخيصها الرسوم التالية :  
أ. (50%) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الأولى من تاريخ وقف العمل بقيودها .

- ب. (75%) من رسوم التسجيل المقرر إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثانية من وقف العمل بقيودها .
- ج. (100%) من رسوم التسجيل إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثالثة أو أكثر من تاريخ وقف العمل بقيودها .
- د. رسوم تسجيل الرقم لمركبات الشحن العمومية والمركبات ذات الاستخدام الخاص العمومية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام .
- هـ. رسوم استعمال الرقم لمركبات تدريب السواقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة .
- و. رسوم ترخيص المركبة المنصوص عليها في هذا النظام ، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة .
- ز. يستوفى رسم إضافي نسبته (5%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على أن لا تتجاوز المدة (24) شهرا وذلك باستثناء مركبات الإدخال المؤقت حيث تستوفى عنها جميع الرسوم والرسوم الإضافية عن كامل مدة التأخير .

## المادة 9

- أ. لا يستوفى أي رسم أو بدل ورد النص عليه بمقتضى أحكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية :
1. المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العامرة .
  2. المركبات المملوكة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامرة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .
  3. مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصل المعتمدين في المملكة باستثناء مركبات القناصل الفخريين شريطة المعاملة بالمثل .
- ب. لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وإعادة التسجيل عن المركبات التالية :
1. مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء .
  2. مركبات نقل الموتى المسجلة بأسماء الجمعيات المرخصة والكنائس التابعة للطوائف الدينية المعترف بها من الحكومة .
  3. المركبات الزراعية المسجلة بأسماء الأردنيين .
  4. مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلة بأسماء الأردنيين .
  5. سيارات الضباط العاملة في القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني في أثناء خدمتهم.
  6. المركبات التي يتم شطبها فنيا ( قص الشاصي) بقرار من إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على الطريق وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (10) من قانون السير .
  7. سيارات موظفي السلك الدبلوماسي الأردني المنظم بها بيان جمركي وفق وضع الإدخال المؤقت وفقا لنظام الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الدبلوماسيين المنقولين الى مركز الوزارة.
- ج. يستوفى مبلغ إضافي مقداره (5) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (6) منها على أن لا تتجاوز المدة (24) شهرا .
- د. لا تسري أحكام المادة (8) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية :
1. إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه

- الغاية .
2. إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقا مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .
3. إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقا مع تقديم الوثائق الرسمية اللازمة لذلك .
- هـ. لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنيا ( قص الشاصي ) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناء على رغبة مالكيها على أن تبقى خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والبدلات المترتبة عليها لمدة سنتين حدا أعلى .

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2025 .

### المادة 10

أ. يستوفى عن إجراء أي من المعاملات التالية البديل المبين أدناه :

البيان	البديل بالدينار
1 نقل رقم المركبة من مركبة إلى أخرى أو تخصيص رقم محتفظ به إلى مركبة .	50
2 الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررته بموجب نظام لوحات المركبات .	25
3 تغيير لون المركبة .	10
4 تغيير احد الأجزاء الرئيسية في المركبة .	10
5 تغيير الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبة .	15
6 حفر رقم قاعدة المركبة ( الشاصي ) أو محركها .	10
7 إجراء الكشف على مصانع المركبات .	100
8 إجراء الكشف على ورش الإصلاح .	50
9 إضافة أو نزع محور أو أكثر للمقطورة أو نصف المقطورة .	10
10 تبديل مقود المركبة من الجهة اليمنى إلى اليسرى .	200
11 تحويل فئة المركبة أو صفة تسجيلها أو استعمالها إلى أخرى .	30
12 إخراج الكاتب العدل لإجراء أي معاملة خارج إدارة الترخيص .	100
13 نقل ملكية أي مركبة من شخص إلى شخص آخر سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .	20

- 14 نقل ملكية أي مركبة بين الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات . 10
- 15 تعديل أو تغيير بيانات مالك المركبة سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا . 5
- 16 ايواء المركبة المحجوزة أو المحتفظ بها في أي من وحدات الأمن العام والساحات التابعة بها عن كل يوم يلي العشرة أيام الأولى من تاريخ الحجز عليها وبما لا تتجاوز المدة ( 24 ) شهرا . 1.50
- 17 تصديق أي وثيقة أو استخراج أي قيد للمركبة أو رخصة القيادة . 3
- 18 ترجمة رخصة مركبة أو رخصة قيادة . 3
- 19 تدقيق سجل المركبة الإلكتروني. 15
- ب. باستثناء المركبات العمومية والزراعية والإنشائية يستوفى رسم إضافي عن نقل ملكية أي مركبة من شخص الى شخص آخر سواء أكان طبيعيا أم معنويا على النحو التالي :

المركبات التي لا يتجاوز عمرها (10) المركبات التي يزيد عمرها على (10)		فئة المحرك CC
سنوات	سنوات	
الرسم بالدينار	الرسم بالدينار	
30	40	حتى 1500
60	80	أكبر من 1500 حتى 2000
100	200	أكبر من 2000

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 4 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 7 لسنة 2017 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016 .

ب. باستثناء المركبات العمومية والزراعية والإنشائية يستوفى رسم إضافي عن نقل ملكية أي مركبة من شخص الى شخص آخر سواء أكان طبيعيا أم معنويا على النحو التالي :

المركبات التي لا يتجاوز عمرها (10) المركبات التي يزيد عمرها على (10)		فئة المحرك CC
سنوات	سنوات	

الرسم بالدينار	الرسم بالدينار	حتى	أكبر من
40	50	1500	حتى 1500
80	100	2000	حتى 2000
120	400	3000	حتى 3000
150	550	4000	حتى 4000
200	700		أكبر من 4000

### المادة 11

- أ. تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبة المصممة للنوم ونقل الركاب معا ما يستوفى عن مثيلاتها من سيارات الركوب الصغيرة .
- ب. باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامه والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والمؤسسات التعليمية ، يستوفى مبلغ مقداره (60) ستون دينارا عن المعلومات الإحصائية المستخرجة من إدارة الترخيص والإدارات المرورية ويضاف مبلغ مقداره دينار واحد عن كل صفحة من الكشوفات .

### المادة 12

- أ. تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	
15	الفحص العملي .	1
10	الفحص النظري .	2
20	الفحص العملي / لجنة استثنائية	3

- ب. تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقا لما يلي :

الرسوم بالدينار	البيان	
7	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر .	1
20	الحافلة المتوسطة أو الحافلة .	2
20	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على 3000 سم <sup>3</sup>	3
35	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على 3000 سم <sup>3</sup> .	4
15	المركبة الزراعية .	5
35	المركبة الإنشائية والمركبة ذات الاستخدام الخاص .	6
30	الرأس القاطر .	7

8	المقطورة أو نصف المقطورة .	20
9	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	35
10	مركبة أجنبية .	20
11	فحص المركبة لغايات نقل الملكية .	30
12	إعادة فحص أي مركبة بوساطة لجنة استثنائية .	20

ج. تستوفى رسوم إضافية على إعادة الفحص الفني الدوري للمركبات بنسبة (20%) من رسم الفحص الفني المقرر عن كل مرة اعتباراً من المرة الرابعة .

د. تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبة المستعملة ، والتي تكون من موديل ما قبل سنة التخليص لغايات التسجيل لأول مرة وفقاً لما يلي :

البيان	الرسوم بالدينار
1	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر
2	الحافلة المتوسطة والحافلة .
3	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على 3000 سم <sup>3</sup> .
4	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (10) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على 3000 سم <sup>3</sup> .
5	المركبة الزراعية .
6	مركبة الأشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص .
7	الرأس القاطر .
8	المقطورة ونصف المقطورة .
9	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .
10	إعادة فحص المركبة بوساطة لجنة استثنائية .

يستوفى البديل ذاته الذي يتم استيفائه وفق فئة المركبة الواردة في هذا الجدول .

هـ. بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة يستوفى رسم مقداره (20) ديناراً عن كل مركبة يتم فحصها من لجان الفحص الفني المتحركة التابعة لإدارة الترخيص .  
و. تعفى من رسوم الفحص الفني الدوري للمركبات التي يتم فحصها في مراكز الفحص الفني المعتمدة خارج إدارة الترخيص لهذه الغاية .

### المادة 13

أ. يستوفى عن الوثائق الصادرة عن إدارة الترخيص الرسم أو البديل التالي :

البيان	الرسم / البديل بالدينار
1 إصدار رخصة قيادة عن كل سنة وعند تجديدها .	3
2 إصدار رخصة قيادة عن كل سنة لغير الأردنيين أو تجديدها .	15
3 بطاقة رخصة قيادة أو تصريح القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح صلاحية فنية أو تصريح تدريب أو البطاقة الإلكترونية عند إصدارها أو عند تجديدها.	3
4 بطاقة رخصة مركبة مؤقتة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو المزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها أو بدل تالف أو بدل فاقد لها .	35
5 تبديل رخصة أجنبية برخصة قيادة أردنية دون إجراء فحص نظري وعملي .	100
6 بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة أو بطاقة إلكترونية مفقودة	10
7 بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة .	5
8 إصدار تصريح تدريب السواقة لأول مرة .	10
9 تجديد تصريح تدريب السواقة أو إجراء أي تعديل عليه .	5
10 رسم إصدار تصريح قيادة سنوي أو تصريح صلاحية فنية أو تجديده .	5
11 تصريح قيادة أو تصريح صلاحية فنية بدل تالف أو بدل فاقد	5
12 تصريح تدريب السواقة بدل تالف أو بدل فاقد	5
13 إصدار نموذج فحص فني ساري المفعول بدل فاقد أو بدل تالف .	5
14 رسم إصدار أو تجديد تصريح مؤقت لقيادة سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية الأردنية لحاملي رخص القيادة غير الأردنية .	10

ب. يستوفى عن سحب مركبة بوساطة إدارة السير مبلغ مقداره (35) خمسة وثلاثون ديناراً .

ج. 1. يستوفى مبلغ قدره (150) مائة وخمسون ديناراً بدل أجرة نقل المركبات المحجوزة إلى ساحات الحجز .

2. تخصص الإيرادات المتأتية من البند (1) من هذه الفقرة لتغطية نفقات عملية حجز المركبات وإدارتها ويتم الصرف منها بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

**تعديلات المادة :**

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2024 .

**المادة 14**

أ. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية الرسوم التالية :

البيان	الرسم بالدينار
1 مراكز تدريب السواقين .	100
2 الورش الفنية المعتمدة من وزارة الداخلية لتصنيع المركبات أو تبديلها أو تعديلها عند طلب مباشرة العمل	200

ب. يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية للجهات المبينة أدناه الرسوم التالية :

البيان	الرسوم بالدينار
1 معرض أو مكتب أو أي جهة تعمل في تجارة المركبات أيا كانت تسميتها .	200
2 مركز تجارة المركبات بالمزاد ( الحراج ) .	500

**المادة 15**

تستوفى الجمارك الأردنية رسوم الترخيص بعد الثلاثة أشهر الأولى عن المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية بما يعادل (1/12) من رسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية عن كل شهر أو أي جزء منه وفقاً لرسوم الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة (3) والفقرة (أ) من المادة (4) من هذا النظام.

**المادة 16**

بالإضافة إلى رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام يستوفى رسم سنوي مقداره (30) ثلاثون ديناراً عن أي زيادة في أبعاد المركبة على الإبعاد القصوى المقررة بمقتضى نظام الإبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات .

**المادة 17**

أ. يجب ان تسجل الوكالة الخاصة ببيع المركبة بما في ذلك الوكالة غير القابلة للعزل لدى دائرة الترخيص مقابل استيفاء رسم يعادل مقدار رسوم نقل الملكية المحدد بموجب أحكام هذا النظام للمركبة التي يتم التوكيل بخصوصها.  
ب. تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوكالات الموثقة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى والأزواج والإخوة والأخوات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2017 وكانت قد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (17) وإعيد ترقيم المادتين (17) و (18) الوارديتين فيه لتصبحا (18) و (19) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016.

يجب تسجيل الوكالة غير القابلة للعزل المتعلقة بالمركبات لدى دائرة الترخيص مقابل استيفاء رسم يعادل مقدار رسوم نقل الملكية المحدد بموجب أحكام هذا النظام للمركبة التي يتم التوكيل بها.

**المادة 18**

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

- إعيد ترقيم المادتين (17) و (18) الوارديتين فيه لتصبحا (18) و (19) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2016.

**المادة 19**

مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام يلغى ( نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (103) لسنة 2008 ).

20/9/2015

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام ) الى مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 131 لسنة 2015 .